

عند الزوج فانتقلت لدارها ان لم يكن ثمنها محقة وعوضها فله النفقة والا فلا
مداومتها **در** وان فرض لها القامى النفقة ولمها بالاستدانة واستدانة الزوج
نذلك على الزوج خلاصه **لو فرض** لها القامى نفقة على الزوج وانفقت من مال نفسه
فله الزوج في مال الزوج اذا ما حيين **حدادى** **فردود** **والنفقة** **البيع** **فرض**
لما لم يجره فادروا على المكس فالحق ان يجره الاب والام نفقة كهيال والثاني
فرض لالام عاجز عن المكس فلا يجزى عليه نفقة عن هذا الزوج والثالث فخر نسو يجره
شخصه بكسبه موقوفه فانه يجزى على نفقة البنت الكبير والاولاد والاحياء وعجزوا
ان كان ذا زوج غير محرم النفقة عليه كالثالث وان كان ذا زوج محرم كالموتى وشبهه
وهو المحرم للصدقة وبه يفتى **وحي** **الاجناس** شرط نصاب الزوجية فالصدر
يفتى **وحي** **نادر** من ساعد ان كان عنده وقت شمس وفضل عن نفقة عيال يجره
نفاقة الصومع فانه لغيره وما على الاب نفقة القامى مع
سئل عن شخص طلق زوجته وهما عليه نفقة مقررته وسقطت فله بسقطات المطل
ام لا اصحاب من سقطت بالطلاق **بن** **تجيم** **ووجوه** **المسبوط** **في** **طالع**
الولاية بعد صحة العقد يجب لها النفقة وله استنفا الحبيب بزوجهما وعليه البتة
ولا يجب نفقة مدة مضت بان غاب عنها شهلا او كان حيا ولم يمتع من النفقة
وقد اختلف من مال نفسها الا يقضى هذه المدة والرضا فيقضى لها بقية ما مضى
نفقة الزوجية اذا قضى لها القامى لاستسقط طلاقه المدة او قضت شرعيا
استأنت قبل الدخول لا ترجع عليه وان اصطفا على غيره ثم بعد انفقت على
لنفسها من مالها او استأنت لها الزوج اعسار الزوج لا يثبت حال الغيبة قال
حالة غيبة فحق الجراف لا يذهب من تركه ذلك وكذا اذا كان له هناك عرض او
بنو ابيه **وإذا** فرض لها ما يكتفيها لهما ثم جرم عن ذلك ولو فرض على الزوج
لها ما يفتق منه لفتى **الموت** اذا استسقط الكسوة التي اعطاها زوجها لانه اذا
من الوقت مقاربا لمواستحقها معناه تخلف الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج
يجع الفتاوى **فرد** **رجل** **ممسول** **ولو** **صغر** **ان** **كان** **الرجل** **يقدر** **على** **الكسوة**
يجب عليه ان يكتب دينق على ولده كاقى حان **ولو** **قضى** **القامى** **بنفقة** **الزوج**
او الزوج ومضت مدة سقطت الا ان ياذنه القامى بالاستدانة مسكين **لو** **فرض**
القامى بالزوج بسبب الحجر عن النفقة فزوج ولا يشرط ان يكون القامى شافعا للمنفقة
النفقة لعدم حاله وعدهم لهما من حيث هربكنا **رجل** **وجرم** **كونه** **لم** **يجز**
وكيفية قدرت مطالبة عرف حاله في البتة والاعسار اول مرتبة فله الفتح
او الاثبات بالدينق هو الصحيح **فرض** **لبي** **عمال** **العائق** **لانفاق** **والزوج**
در **نفقة** **الزوج** **للمنفقة** **دينا** **في** **الزمن** **عندنا** **الا** **يقضى** **القامى** **او** **الزوج**

من مالها او استأنت لها الزوج اعسار الزوج لا يثبت حال الغيبة قال

سألهما قبل الاستدانة استعت وله اسلفا نفقة ثم ماتت لم يسترجع من بيتي عند
الحيضه وادى يوسف وعند محمد والخامى له نفقة ما مضى ويرجع بقاى **ابول**
اذا جرم عن نفقة اسلمه لم يجره عندنا خلاف الثاني وفي مالها الاستدانة عليه
في الاستدانة ان كانت بالمال القامى فالشرع يرجع على الزوج وان كان يجره والشرع لا يرجع
الا عليها **عنا** **استدانة** **والزوج** **والام** **نفقة** **كهيال** **والثاني**
قام على ما عهدت ولا يستحق من غيرها من نفقة الزوج فان كان الزوج والمرة
واحتد اولاد من غيرها في منزلها فماتت صهرها في منزلها حتى جردت كان
لها ذلك النفا لانها على ما عهدت وصحى في المباشرة اذا كان البيت واحدا
فان كانت دارا فله بيتا واما على بيتا فليق ويصح ان يكون لها من قبل بيتا
احد ان لم يكن ثم احد من عهد الزوج يجره فان لم يكن هناك احد فنقلت
الطلاق حتى آه الزوج يجرهما ويصيرها وسقط مسكت بين قوم صالحين يجره
احسانه واستأنه ان عدل القامى ان الامر كما قالت زوجه القامى عن ذلك ونظر
القامى ان كان جردان الدار كما قالت المرات زوجه القامى عن ذلك ونظر
عن العقد كى فان ذكر الجردان له لا يجره القامى ذلك الزمان لم يكن
في جردان من يتق بل هم القامى ان سكنها بين قوم صالحين **وإذا** اراد الزوج ان
يفتح ابها واسمها الواحد من اصلها على الزوج عليها في منزلها استسقط في ذلك قال
معهن ان لم يفتح من الزوجين ولا يفتح من النظر والسلم والعمام على باب الدار والمرة
منه الا يجره عليها الزيادة في كل جمعة وانما يفتح من الزيارة قال بعضهم لا يفتح الا يجره
وقال بعضهم لا يفتح المهر من الزيارة في كل شهر وقال شيخ بل في سنة وعدهم لفتى
هذه الاقارب **قاضي** **حناك** **سئل** **عن** **مسألة** **اذا** **كان** **لها** **اب** **وجد**
في **فقر** **هل** **لها** **الولاية** **لانفاق** **عليه** **وإذا** **اشترى** **بغير** **الحكم** **عليها** **جاء**
بغيره من الابن المثل لانفاق على بغيره الجاهل اوصية الفجر **سئل** **عن** **المطقة**
اذا اضبطت النفقة لاولادها من والدهم بشفتها عليهم فادعت الفناق وادعى الوالد
عليه فقلها البيان لم لا تصدق **اجاب** **لا** **يدية** **عليها** **التجارت** **وتصدق** **لها**
ولو **صالت** **المرات** **زوجهما** **عن** **نفقة** **كل** **شهر** **على** **واهر** **قال**
لا **يطبق** **ذلك** **فرض** **لا** **يزم** **ولا** **يلتزم** **اليه** **الا** **فقير** **سئل** **عن** **طعام** **ومهر** **ان** **سأله** **ذلك**
عليها **فردت** **ولو** **صالت** **زوجهما** **النفقة** **على** **مال** **النفقة** **كان**
لها **ان** **ترجع** **عن** **ذلك** **الصنع** **وتطلب** **الكفاية** **ويقضى** **القامى** **بالكسوة** **والنفقة** **على**
فرض **سبار** **الزوج** **وقدرته** **ولو** **قضى** **القامى** **على** **الزوج** **بنفقة** **المسرى** **ثم** **امس** **بغيره**

عنه النفقة من مالها او استأنت لها الزوج اعسار الزوج لا يثبت حال الغيبة قال